[377] (15056) 6 - وباسناده عن كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشير بن سلمة، عن مسمع كردين مثله (1). (15057) 7 - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي إذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكره الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة (1). 16 - باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر، وما يستحب قرائته حينئذ. (15058) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من خرج في سفر ومعه عصا لوزمر وتلى هذه الاية (ولما توجه تلقاء مدين - إلى قوله: - والله على ما نقول وكيل) (1) آمنه الله من كل سبع ضار، ومن كل لص عاد، ومن كل

_____ - 6 الفقيه 2: 176 / 784. (1) المحاسن: 349 / 27. 7 - المحاسن: 348 / 24. (1) تقدم في الحديثين 1، 6 من الباب 12 من أبواب الصدقة. الباب 16 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 2: 176 / 786. (1) القصص 28: 22 - 28. (*)

_____